دعوى

القرار رقم: (VR-2020-44) |

في الدعوى رقم (V-2018-276) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تَراجُع الهيئة عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى – دلّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للجنة الفصل تراجُع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (٢٠١٨/٢٧٦) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمَّنت اعتراض المدعية على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «أنه تم التسجيل بالفعل برقم السجل التجاري رقم (...)، باسم مؤسسة (...)، ونطلب إلغاء الغرامة المفروضة علينا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع بمجرد تحوُّل الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ بداية المدعية كما هو موضَّح في السجل التجاري ١٤٣٨/٠٤/١٩هـ، الموافق ٢٠١٧/٠١/١٧م، وهذا يعني أن للمدعية فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، أما ما أثاره الوكيل فيما يتعلق بإفادة الموظف، فلم يقدِّم مدير الشركة المدعية أي مستندات تثبت صحة ما ذكره.

٢- أن السبب في تأخير المدعية بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامها بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبُ مدير الشركة المدعية إلغاءَ القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخر المدعية هو تقصيرها في إنهائها كافة إجراءاتها النظامية المتعلقة بالمؤسسة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ.

٣- ما ذكره مدير الشركة المدعية لا يصلح أن يكون مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، وذلك من حيث إن هذه الإجراءات تُعَد متطلبًا أساسيًّا لاستكمال إجراءات التسجيل، ويجب على المدعية استكمالها ومتابعتها، ويُعَد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية، التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة؛ بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي، وعدم متابعة المكلف لملفاته السابقة والتزاماته التي لم يتم تسويتها يُعَد خطأً منه، وإذا ترتَّب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح، وإنما بخطأ المكلف، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة رفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا للشركة المدعية، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكرت ممثلة الهيئة أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية، وطلبت السير في الدعوى وإصدار قرار

فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية، والتي كانت محلًّا للدعوى، وأرفقت كشف حساب المدعية الضريبي، ذكرت أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعية. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلَّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وفي الموضوع؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، أنها أسقطت الغرامة المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المقررة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.